

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 75 من 491 | كتاب

الزكاة | باب زكاة الفطر | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السابع والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احببنا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذه حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في

اختصار المقنع. لفضيلة الشيخ - 00:00:19

صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء بمطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح وحياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك فيكم ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه في كتاب الزكاة وقفنا عند قوله في زكاة الفطر -

00:00:44

فصل ويجب صاع من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما او تمر او زبيب او اقط نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:06

على اله واصحابه وبعد فهذا بيان ما تخرج منه صدقة بيان للجنس او النوع الذي تخرج منه صدقة الفطر وبيان لمقدارها اما الجنس

الذي تخرج منه صدقة الفطر فانها تخرج من الطعام - 00:01:24

تخرج من الطعام الذي يقتات البلد عادة فكل اهل البلد يخرجون صدقة الفطر من قوتهم المعتاد ولذلك نوع النبي صلى الله عليه

وسلم الاجناس التي تخرج منها صدقة الفطر. فقال صاعا - 00:01:54

من تمر صاعا من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من عقد لان اقوات الناس تختلف فمنهم من يقتات

البر ومنهم من يقتات الشعير. نعم. ومنهم من يقتات التمر ومنهم من يقتات وهو مجفف العنب. هم - 00:02:21

ومنهم من يقتات اقط وهو اللبن المجفف المجفف بالشمس بدهنه كما يقولون هذا هو العقد وهو غالبا يكون عند البادية النبي صلى

الله عليه وسلم نوعها لان الناس يختلفون في اقواتهم - 00:02:47

فدل على ان صدقة الفطر تخرج من قوت الذي يغلب الذي يغلب اضرحياته في البلد وذلك من تيسير الله سبحانه وتعالى على

المسلمين هذا الجنس الذي تخرج منه صدقة الفطر - 00:03:12

وان اخراجها من غير هذه الخمسة مما يقتات غالبا في البلد اجزا ذلك كاخراجها من الارز واخراجها من الدخن او اخراجها من الذرة

فان ذلك يجزي لان هذه اطعمة تقتات في الغالب - 00:03:34

في هذا البلد فتخرج منه ولو لم يكن من هذه الخمسة وبعض العلماء يرى انه لا يخرج من غير الخمسة الا عند عدمها. هم. ولهذا قال

هنا فان عدم الخمسة - 00:03:58

اجزا كل حب يقتات ويدخر الصحيح انه يجوز اخراج غير الخمسة وان كانت هذه الخمسة موجودة اذا كان ذلك مما يستعمل قوتا في

البلد غالبا نعم احسن الله اليكم قال فان عدم الخمسة اجزا كل حب وثمر يقتات لا معيب - 00:04:14

كل حب وثمر الحب مثل البر والشعير والذرة والدخن والرز والتمر مثل التمر والزبيب والاشياء المجففة التي تتخذ قوتا في ذلك البلد.

نعم لا معيب ولا خبز. لا يجوز اخراج الزكاة من البر او التمر او الزبيب او الاقط - [00:04:43](#)

او سائر الاطعمة المعيبة اذا كان هذا العيب يؤثر في الانتفاع بها او ينقصها او آ لا يرغبها متوسط الناس لا يرغبها متوسط الناس فان ذلك لا يجزي في صدقة الفطر - [00:05:14](#)

لان صدقة الفطر زكاة والزكاة تؤخذ من المتوسط الذي ليس هو بالمرتفع من الاطعمة غالي القيمة وليس هو من المنخفض او الشيء الذي لا يرغبه كثير من من الناس وانما تخرج من المتوسط المعتاد - [00:05:43](#)

في البلد فلا يخرجها من تمر مسوس او من بر او شعير فيه اه دويبة او فيه مرض مما يصيب الحبوب والثمار نعم قال ولا ولا يخرجها ايضا من نعم خبز قال ولا خبز ولا يخرجها ايضا من الخبز - [00:06:11](#)

لان الخبز لا يستمر الانتفاع به وانما هو شيء مؤقت. نعم ولا يتصرف فيه صاحبه على المطلوب بخلاف البر والشعير والتمر والزبيب فان صاحبه يستطيع ان يتصرف تذبه ان شاء باعة - [00:06:37](#)

وان شاء اكله وان شاء اهداه. اما الخبز فان الانتفاع به محصور فلا يصلح اخراجه في طبقة الفطر. نعم ويجوز ان يعطى ان يعطي الجماعة اي يلزم الواحد وعكسه قبل هذا نريد ان ننبه على مسألة كثر الكلام فيها - [00:07:01](#)

نعم. وهي اخراج القيمة القيمة النقود عن صدقة الفطر هذا لا يجزي لانه خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر باخراجها من الطعام - [00:07:25](#)

وقدر ذلك بالصاع قدر ذلك بالصاع بالصاع امر باخراجها من الطعام ونوع ذلك لاختلاف اه استعمال الناس من الاطعمة وقدرها بالصاع وهذا لا يتأتى في القيمة ولان القيمة كانت موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت النقود موجودة. نعم. على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك عدل عنها - [00:07:43](#)

وامر باخراج الطعام خاصة ولان الفقراء في يوم العيد بحاجة الى الطعام ليتوسعوا مع الناس ويأكلوا مع الناس والنقود لا يحصل بها هذا الغرب لا يحصل بها هذا الغرض الا بان يذهب ويشترى وقد - [00:08:15](#)

لا يجد دكاكين مفتوحة او لا يجد شيء يعرض للبيع في هذا اليوم فلا يستفيد من هذه النقود اما اذا اعطي الطعام الطعام مهياً للانتفاع به في نفس اليوم. نعم. ولان اليوم يوم اكل وشرب - [00:08:36](#)

فالفقراء بحاجة الى الطعام ولقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم ففي اخراجها من الطعام بانواعه المذكورة حكمة عظيمة وهو التيسير على الناس - [00:08:54](#)

وحصول المقصود بالاكل والشرب والانتفاع في هذا اليوم المبارك لان الاعمال تعطل فلا يجد مجال للكسب حتى يأكل من كسبه ولان محلات البيع تقفل في هذا اليوم فلا يجد من يبيع عليه - [00:09:16](#)

اعطي ما يكفيه هذا اليوم ويغنيه هذا اليوم حتى يفرح مع الناس فاذا اخرج النقود فانت الحكمة التي من اجلها شرعت صدقة الفطر هذه مسألة مهمة. نعم. وهذا قول جمهور اهل العلم والائمة الثلاثة - [00:09:36](#)

آ مالک والشافعي واحمد وجمهور اهل العلم واجاز ابو حنيفة رحمه الله اخراج القيمة ولكن هذا خلاف النص واجتهاد مع النص ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النص. النص ولهذا لما سئل الامام احمد رحمه الله - [00:10:02](#)

عن اخراج القيمة وان فلانا افترى باخراج القيمة قال رحمه الله يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأخذون بقول فلان فالواجب العمل بالنص نعم. والحكمة كما ذكرنا انما ستحصل تتأتى من اخراج ما دل عليه النص - [00:10:25](#)

اما اذا اخرج من غير ما دل عليه النص فانت الحكمة. نعم احسن الله اليكم. قال ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه. يجوز ان يعطى الجماعة يعني عدة افراد من الفقراء - [00:10:53](#)

ما يلزم الواحد بان يعطيهم صاع عن واحد وهم جماعة ويشتركون في هذا الصاع. يجوز ان يدفع بالصاع لاهل البيت من الفقراء مثلاً لعائلة لا بأس بذلك والعكس ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة مثلاً - [00:11:10](#)

صدقت خمسة افراد يعطيها لشخص واحد لان لانه لم يرد تحديد فيمن تعطى صدقة الفطر وانما خص ذلك بالفقراء فقط سواء كانوا

افرادا او جماعة او كانوا جماعات. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب اخراج الزكاة - [00:11:32](#)

نعم باب اخراج الزكاة يعني زكاة الفطر زكاة المال اه ليس اذا كانت رجوع لزكاة المال. لان الكتاب كتاب الزكاة. نعم. وصدة الفطر نوع من الزكاة. فلذلك ادخلت فيه نعم - [00:11:58](#)

قال ويجب على الفور مع امكانه الا لضرر. يجب اخراج الزكاة على الفور عند تمام الحول وعند وجوب الزكاة مشات فانه لا يتأخر في اخراجها في قوله تعالى واتوا الزكاة - [00:12:16](#)

هذا امر. نعم. والامر يفيد الفور. الاصل في الامر انه على الفور يعني في الحال ولا يجوز التأخير الا اذا دل دليل على التأخير ولان في اخراجها على الفور ابراء للذمة - [00:12:33](#)

مبادرة في ابراء الذمة لان الذمة مشغولة بالزكاة فيجب عليه ان يبادر بابراء ذمته وتفرغها من هذا الواجب مهما امكنه ذلك على الفور الا اذا منع مانع من اخراجها على الفورية - [00:12:53](#)

فانها تتأخر بقدر المانع ثم اذا زال المانع يخرجها ويبادر بذلك. نعم يجب ويجب على الفور مع امكانه. مع امكانه. اما اذا لم يمكن لغيبه المال او لعدم وجود فقراء في المكان - [00:13:16](#)

ويبحث عن فقراء ومستحقين فكان التأخير لعذر فلا مانع من ذلك. نعم الا لضرر نعم فان منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم من منع وجوب الزكاة جحدا لمن منع الزكاة. نعم. جحدا لوجوبها او - [00:13:35](#)

لم يعترف بوجوبها ولو اخرجها لكن يقول ما هي بواجبة فانه يكفر بذلك. نسأل الله العافية لانه مكذب لله ومكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومكذب لاجماع المسلمين. ومكذب لما علم من الدين. للضرورة. للضرورة. ومن كان كذلك فلا شك في رده -

[00:14:02](#)

الا ان يمنع مانع من تكفيره كأن يكون جاهلا كأن يكون جاهلا بالحكم فانه يعرف بان بان الزكاة ركن من اركان الاسلام وانها فريضة فان اصر على جحد الوجوب مع تعريفه والبيان له - [00:14:26](#)

فانه يحكم برده ويستتاب فان تاب والا قتل مرتدا قال فان منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم واخذت منه وقتل واخذت منه لانها حق لغيره حق للفقراء والمساكين فلا تسقط - [00:14:48](#)

جحدته. بجحدته لها لا يسقط حق المساكين بجحدته لها بعد وجوبه. نعم. بعد وجوبه وتقرره لا يسقط حق المساكين فتؤخذ ويقتلوا ان لم يتب الى الله سبحانه وتعالى. نعم او بخلا اخذت منه وعزر. اما اذا منع بخلا او يقر بوجوبها - [00:15:12](#)

لكنه منع الزكاة بخلا بها وشحا بها فانه يلزم باخراجها فان ابي فان ولي الامر يأخذها منه قهرا لانها حق وجب عليه. نعم لغيره وولي الامر يتدخل في اخذ الحق - [00:15:36](#)

من الظالم فيأخذ حق الفقراء من مال هذا الظالم الذي منعه بخلا ويعزر يعني يؤدب بما يردعه من السجن او الضرب او غير ذلك من انواع لانهم لانه عاص لله ولرسوله - [00:15:57](#)

فيعزر يعني يؤدب بقدر ما يردعه وان كان الذي منع الزكاة وهو يقر بوجوبها منعه البخل من اخراجها وله شوكة يعني قوة فانه يجب ان يقاتل يجب ان يقاتل حتى تخرج منه - [00:16:21](#)

الزكاة لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانع الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخضعوهم لاجراخ الزكاة لانها ركن - [00:16:49](#)

من اركان الاسلام وشعائره الظاهرة ولانها حق للفقراء والمساكين وقد جاء الوعيد الشديد على مانع الزكاة جاء الوعيد الشديد قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - [00:17:11](#)

فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم وتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون. ما شاء الله. هذه في الذين يمنعون الزكاة. اخراج الزكاة الذهب - [00:17:38](#)

والفضة واما الذي يمنع اخراج زكاة الابل او البقر او غيره فانه يؤتى به يوم القيامة ويبطح في قاع قرقر يعني قاع مستوي ثم يؤتى

بهذه الابل فتمر عليه تمر عليه تطأه باخفافها - 00:17:57

وتعظه بانبيائها اذا اتى عليه اخرها رد عليه اولها. اولها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة اها حتى يقضى بين العباد وان كانت هذه

الزكاة من الذهب والفضة فانها تصفح صفائح - 00:18:23

وتحمى بالنار كما في الاية الكريمة فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد يرى

آآ حاله اما الى الجنة واما الى النار - 00:18:45

وكذلك من عذاب اه الذي يمنع زكاة الذهب والفضة انه انه يجعل ماله شجاعا اقرع يعني ثعبان عظيم مملوء من مملوء رأسه من السم

فيطوق يطوقه ويأخذ بهلزمه ويلدغه في هذه المدة الطويلة خمسين الف سنة - 00:19:05

كما قال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خير له بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقد

فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الطوق المذكور في هذه الاية بما ذكر - 00:19:33

انه يجعل انه يجعل ثعبانا عظيما مملوءا بالسم يأخذ بهلزمته فيلدغه ويفرغ فيه السم في مدة خمسين الف سنة وهو على هذا

العذاب والعياذ بالله تلعب هل لاحد ان يقول يا شيخ ان التاجر فلان مثلا لا يخرج زكاته لانه لم يرى اثرها في اقاربه - 00:19:53

وقد يكون بعض اقاربه يقسم بالله انه ما قضى له دين ولا اعطاه شيئا لا يجوز لاحد ان يتهم احد بعدم اخراج الزكاة. قد يكون هذا

التاجر مصليا. الا اذا ثبت لديه ذلك. اذا ثبت قد يخرجها وانت لا تدري - 00:20:20

قد يخفيها ويؤتيها الفقراء وانت لا تدري فلا تحكم عليه انه ما يخرج الزكاة الا اذا ثبت لديك ذلك بدليل نعم اما مجرد حرمانها اقربائه

فلا يكفي دليلا قد يكون عطاها لغيرهم. نعم. وان كان هذا خلاف الاقرب - 00:20:35

من الفقراء حق بزكاة قريبهم الا اذا منع من ذلك مانع كما سيأتي لكن اذا اعطاها لغيرهم اجزأت قال وتجب في مال صبي ومجنون

فيخرجها وليهما تجب الزكاة في اموال القصار - 00:20:56

تجب فيه اموال القصار الصبي وهو الذي لم يبلغ و المجنون وهو الذي خالطه الجن وازال عقله تجب في ماله لانه تابعة للمال الزكاة

تابعة للمال وتجب على من يملك هذا المال - 00:21:18

دون نظر الى كونه عاقلا او غير عاقل ويخرجها وليهما ولي المجنون وولي الصغير نيابة عنهما نعم ولا يجوز اخراجها الا بنية اخراج

الزكاة عبادة والعبادة لا لا تصح الا بنية - 00:21:44

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلو انه وزع صدقة او نقود او غير او اطعمة او غير ذلك.

وزعها على الفقراء ولم ينوي حالة توزيع لم ينوها انها زكاة - 00:22:09

ثم بعد ذلك اراد ان يجعلها زكاة بعد التوزيع فانها لا تجزئه لان الاخراج والتوزيع يا عار عن النية والاعمال لا تصح الا بنية. العبادات نعم

والافضل ان يفرغها بنفسه - 00:22:36

الافضل ان المزكي يوزع الزكاة بنفسه فيحصى ماله ويخرج زكاته ويوزعها هو بنفسه ليتأكد من وصولها الى الفقراء ولما في ذلك من

الاجر ايضا ليناله الاجر لان توزيع الزكاة هذا عبادة وقربة الى الله وكونه يتولاه هو - 00:22:59

بنفسه ولانه هو المخاطب بافراجه. قال تعالى واتوا الزكاة. كالزكاة فهو المخاطب فكونه يتولى اخراجها هو بنفسه ويشرف عليه

ويتأكد ليتأكد من من اخراج الزكاة بالكامل وانه لم يبقى عنده منها شيء ويتأكد كذلك من وصولها الى مصارفها الشرعية هذا ابرا

لذمته - 00:23:30

مع ما له من الاجر في ذلك لان توزيعه لزكاته هذا عمل صالح. نعم احسن الله اليكم قال ويقول عند دفعها هو ويجوز ان يوكل يجوز

ان يوكل من يخرجها ان يوكل مسلما - 00:24:03

عنده الكفاية والمقدرة على احصاء المال واخراج الزكاة منه وتوزيع ذلك على الفقراء يجوز ان يوكل من ينوب عنه في ذلك لان هذا

هذه عبادة مالية والعبادات المالية تدخلها النيابة - 00:24:19

لعب قال ويقول عند دفعها هو واخذها ما ورد يستحب ان يقول عند دفعها هو واخذها المدفوعة اليه ما ورد المدفوعة اليه من

الفقراء او من ولي الامر اذا كان ولي الامر او العمال الذين يرسلهم ولي الامر يأخذون الزكاة - [00:24:42](#)

فانه يستحب ان يقول هو اه يقول هو اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما هذا الذي يقوله الدافع واما الاخذ فيقول تقبل الله منك ما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك - [00:25:06](#)

طهورا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه اهل الصدقات بصدقاتهم دعا لهم وصلى عليهم لقوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم صل عليهم معناه ادع لهم - [00:25:32](#)

لان الصلاة في اللغة الدعاء فيدعو لهم تدعو لهم بالقبول ويدعو لهم بالمغفرة والبركة هذا سنة نعم قال والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده الافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده لانهم احق بذلك لان المال عندهم - [00:25:55](#)

وهم فقراء وينظرون الى هذا المال فهم احق او اولى بزكاة هذا المال ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم - [00:26:22](#)

فترد في فقرائهم فالاصل ان زكاة المال توزع في البلد الذي فيه المال من فقراء المسلمين. نعم ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة. فان فعل اجزأت ويجوز اخراجها فيما قرب من البلد مما هو دون مسافة القصر. القصر - [00:26:42](#)

لانه يصبح كالبلد الواحد اما ما بلغ مسافة القصر فهذا لا يجوز نقل الزكاة اليه الا عند الضرورة الا عند فاذا لم يوجد فقراء في البلد ولا من حوالي البلد - [00:27:08](#)

وبلغ مسافة قصر كله ما فيه فقراء فيجوز نقلها الى بلد فيه الفقراء اينما كان لاجل الضرورة اما ما دام يوجد فقراء في البلد او مما حواليه فان الزكاة تكون لهؤلاء. نعم. قال الا ان يكون في بلد لا - [00:27:27](#)

فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه. نعم فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه نعم الغني تجب عليه وهو المراد بالغني هنا من يملك النصاب فاكثر - [00:27:49](#)

هذا هو الغني من يملك النصاب فاكثر هذا تجب عليه زكاتان زكاة الفطر هذه زكاة عن البدن وزكاة المال فيخرج زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه يخرج صدقة الفطر في البلد الذي هو فيه. الذي هو فيه لانه تابعة للبدن. هم - [00:28:10](#)

ويخرج زكاة المال في المال الذي فيه المال في البلد الذي فيه المال الذي فيه المال لان صدقة كل مال توزع في وراء بلده كما سبق. نعم. ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل. ولا يستحب - [00:28:35](#)

لا تجوز زكاة لا يجب اخراج الزكاة الا عند تمام الحوض الا عند تمام الحول. الحول لقوله تعالى واتوا حقه يوم. يوم حصاده عند تمام الحول ويجوز اخراجها قبل الحول وهو ما يسمى بالتعجيل. يجوز ان تعجل الزكاة. الزكاة قبل الحول اذا دعت الى ذلك حاجة -

[00:28:54](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من عمه العباس زكاة سنتين فعند الحاجة يجوز ان يخرج الزكاة قبل تمام الحول نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم احببنا الكرام الى هنا تنتهي هذه الحلقة من شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة - [00:29:20](#)

الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. حتى نلقاكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:29:42](#)